

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٤ م
بنظام ساعات العمل والعمل الإضافي طبقاً لقانون العمل
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م، ولاسيما المادة ١٣٩ منه، وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م قرر ما يلي:

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

اليوم: مدة قدرها أربع وعشرون ساعة تبدأ من منتصف الليل.

العمل الإضافي: هو العمل الذي يمارس باتفاق طرفي الإنتاج والزائد عن الحد الأقصى لساعات العمل اليومي الوارد في المادة (٢) من هذا النظام.

مادة (٢)

توزع ساعات العمل الأسبوعية البالغة ٤٥ ساعة على أيام العمل الأسبوعي بالتساوي بما لا يقل عن خمسة أيام وبما لا يزيد عن ٩ ساعات عمل في اليوم الواحد.

مادة (٣)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافي على اثنتي عشرة ساعة في الأسبوع.

مادة (٤)

يجب أن تنظم ساعات العمل الفعلي والعمل الإضافي وفترات الراحة، بحيث لا تزيد في مجموعها على اثني عشر ساعة في اليوم الواحد.

مادة (٥)

- ١- يجب على صاحب العمل أن يحتفظ بسجل خاص للأجور يرصد فيه الأجر الإضافي لكل عامل.
- ٢- يجب على صاحب العمل إصدار قسيمة راتب يسجل فيها الأجور وساعات العمل الإضافية وكافة الاستقطاعات، بحيث يسلم نسخة منها للعامل.

مادة (٦)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / يوليو / ٢٠٠٤ ميلادية .
الموافق: ٢٥ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء